آثار استخدام الأسلحة المفرطة الضرر على الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

Effects of the use of excessively weapons on the protected rights according with the International Humanitarian Law and International Human Rights Law

أ.و. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي
كلية القانون جامعة الكوفة

الدكتور خالد غالب التميمي
معهد العلمين للدراسات العليا

كاظم مطشر شبيب
ماجستير في القانون الدولي العام

Abstract

Civilians and other Categories, that protected by IHL and IHRL are the most affected groups in armed conflicts in which weapons of extreme harm are used, especially in contemporary conflicts in which civilians have taken up human shields and civilian objects are buffer points. that led to innocent victims, displacement and dispersal of families, destruction of civilian objects, and other repeated violations of all human values.

In this article we will shed light on the effects of the use of excessively harmful weapons on the rights protected under IHL and IHRL, especially in light of the widespread prevalence of international and non-international armed conflicts in the period following World War II to the present time, in which the types have multiplied. The article will also examine of the methods of using weapons, and the resulting serious violations of the rules of international humanitarian law and international human rights law.

Accordingly, the article will divided into two sections, preceded by an introduction. The first one will devote to examining the effects of using excessively harmful weapons on the rights protected under international humanitarian law, and it will divide into two points, in the first we will focus on combatants and military targets, and in the second will deal with civilians and civilian objects. In the second sections, we will examine the effects of using excessively harmful weapons on the rights protected

under international human rights law, in two points, in the first one will deal with the right of physical and moral integrity, while the second will focus on the right of life. Then we conclude our article with a conclusion.

المستخلص Abstract

نسعى في بحثنا هذا إلى تسليط الضوء على آثار استخدام الأسلحة المفرطة الضرر على الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خصوصاً في ظل الانتشار الواسع للنزاعات المسلحة الدولية وغير دولية في الفترة التي اعقبت الحرب العالمية الثانية إلى وقتنا الحالي، التي تضاعفت فيها انواع وأساليب استخدام الأسلحة، وما نتج عنها من انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويعد المدنيون وغيرهم من الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان أكثر الفئات تضرراً في النزاعات المسلحة التي يستخدم فيها أسلحة مفرطة الضرر، لا سيما في النزاعات المعاصرة التي أتخذ فيها المدنيون دروعاً بشرية، والاعيان المدنية مصدات حربية. ما أدى إلى وقوع ضحايا أبرياء، وتشريد الأسر وتشتتها، وتدمير للأعيان المدنية، وغيرها من الانتهاكات المتكررة لكافة القيم الإنسانية.

وعلى ذلك فقد تم تقسيم البحث على مبحثين سبقتها مقدمة، خصص المبحث الأول لبحث آثار استخدام الأسلحة المفرطة الضرر على الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، وقد انقسم على مطلبين، في الأول ركزنا على المقاتلون والأهداف العسكرية، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى المدنيون والأعيان المدنية. وفي المبحث الثاني بحثنا آثار استخدام الأسلحة المفرطة الضرر على الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في مطلبين، في الأول الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وفي الثاني الحق في الحياة. ومن ثم ننهي بحثنا بخاتمة تتضمن جوهر ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

المقدمة Introduction

إنّ استخدام الأسلحة المفرطة الضرر تشكل انتهاكاً خطيراً على الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتضمن القانونان مبادئ وقواعد تتعلق بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في أثناء النزاعات المسلحة عموماً وحالات الاحتلال الكلي أو الجزئي، وقيام مجموعة مشتركة من الحقوق يتولى كلا القانونين حمايتها وصيانتها وحظر الاعتداء عليها واتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لحمايتها، وضرورة احترام حياة الأفراد وسلامتهم الجسدية والمعنوية.

على الرغم من إن حماية الحقوق المحمية من المبادئ الراسخة بين الأمم المتحضرة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنها تعرضت إلى انتهاكات جسيمة جراء استعمال الأسلحة المفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. فالاستعمال

لتلك الأسلحة يعني استعمالها من دون النظر إلى الآثار المدمرة والتي تزيد في آلام المقاتلين غير المبررة والآم المدنيين المفترض انهم مستبعدون من ويلات الحرب.

وفي هذا المبحث سنحاول أن نستعرض في هذا البحث أهم آثار استخدام الأسلحة المفرطة الضرر على الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني في المبحث الأول، وآثار استخدام الأسلحة المفرطة الضرر على الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في المبحث الثاني.

المبحث الأول

آثار استخدام الأسلحة المفرطة الضرر على الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني

The first Section: Effects of the use of excessively harmful weapons on the rights protected under international humanitarian law

يعد القانون الدولي الإنساني من أهم فروع القانون الدولي العام، التي تبلورت أحاكمه عبر عقود من الزمن آخذة على شكل قواعد عرفية واتفاقية جرى تقنين كثير منها في صورة صكوك دولية منذ القرن التاسع عشر، من أجل حماية ضحايا مختلف النزاعات المسلحة من دولية وغير دولية، وتقنين استخدام القوة والعنف والحد من استخدام الأسلحة المفرطة الضرر، وتخفيف المعاناة والأضرار الناجمة عنها وحماية ورعاية الأشخاص غير المشاركين في العمليات العسكرية، وأولئك الذين ألقوا أسلحتهم وأصبحوا عاجزين عن المشاركة في الأعمال الحربية[١].

وعلى الرغم من حظر القانون الدولي استخدام القوة في العلاقات بين الدول، ولكنه لم يمنعها من الوقوع لا سيما في ضوء المادة (٣٩) والمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة وهنالك شواهد كثيرة خصوصا في النزاعات المسلحة المعاصرة وحتى بعد إعلان ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء عن طبيعة هذا الحظر، ولا سيما مع التطور الكبير في صناعة الأسلحة وحتى لو كان بالإمكان التحكم في توجيهها فلا يمكن التحكم في آثارها، حتى أنها تصل الأشخاص والأعيان المحمية وتقوم بتدميرها تحت مسمى الضرورة العسكرية[٢].

ولأجل تسليط الضوء على آثار استخدام الأسلحة المفرطة الضرر على الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني سوف نقوم ببحث كل منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول: المقاتلون والأهداف العسكرية

The first requirement Fighters and military objectives

فرض القانون الدولي الحماية العامة والخاصة للمقاتلين والأهداف العسكرية، وحد من استعمال الأسلحة المفرطة الضرر في النزاعات المسلحة وما يترتب عليها من الآلام التي لا مبرر لها. لذلك سنبحث هذه الفئات وفق فرعين، في الفرع الأول سنسلط الضوء على المقاتلون، فيما نركز على الأهداف العسكرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقاتلونFirst branch the fighters

هم الأشخاص الذين يحق لهم وفقا لقواعد القانون الدولي مباشرة الأعمال القتالية ومن ثم هم وحدهم الذين يجوز توجيه الأعمال العدائية ضدهم مما يجعلهم الوحيدين المسموح قتلهم أو جرحهم أو أسرهم وذلك وفقا للقيود التي يضعها القانون الذي يحكم العمليات القتالية[٣].

وحددت المـادة (٤٣) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ القوات المسلحة (تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح). وعند قيام النزاع المسلح يتبين مجموعة متنوعة من المقاتلين، التي استطاع القانون الدولي بيانها:

١ـ الأشخاص الذين يجوز قتالهم ويتمتعون بالحماية الدولية: هم إفراد القوات المسلحة، أفراد المليشيات المسلحة والوحدات المتطوعة الأخرى، الأشخاص الذين يحملون السلاح في حالة النهضة للدفاع الوطني، أفراد الأطقم الملاحية، أفراد القوات المسلحة النظامية، أعضاء القوات التابعة لحركات المقاومة ضد الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري[٤]. وإذا كان القانون الدولي قد أجاز أن توجه العمليات الحربية ضد أفراد القوات المسلحة بقتلهم أو جرحهم أو القبض عليهم، فان ذلك لا يعني إن للطرف الآخر مطلق الحرية. فقد وضع القانون نظاماً لإدارة العمليات الحربية، وحدد واجبات وحقوق المقاتلين من القوات المسلحة في ساحة العمليات الحربية، وحدد المقاتلين الذين يجوز لهم الاشتراك في العمليات الحربية ومنحهم الحماية الدولية اللازمة. ومن الحقوق التي يتمتع بها المقاتلون في ساحة العمليات الحربية ما يأتي:

أ- عدم استخدام الأسلحة الفتاكة والسموم والأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها[٥].

ب ـ حظر وسيلتين من وسائل القتال هما الغدر، والأمر بعدم الإبقاء على الحياة[٦].

٢ـ الأشخاص الذين لا يجوز قتالهم: وينقسمون على قسمين الأول أفراد القوات المسلحة الذين ليس لهم أثر ايجابي وهم الأشخاص المعزولون عن القتال، أي المقاتلون الذي أصبحوا عاجزين عن القتال وهم الأسرى، المرضى، والغرقى والجرحى. وهم الأشخاص الذين أصبحوا تحت سلطة العدو أو الذين يعبرون بوضوح عن عزمهم على تسليم أنفسهم أو فقدوا وعيهم وأصبحوا عاجزين لجروح أو لمرض ونتيجة لذلك لا يمكنهم الدفاع عن أنفسهم ولا يقومون بإتيان أي عمل عدائي. والقسم الثاني الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة وهم رجال الدين، وموظفو الهيئة الطبية المخصصون لمعالجة المرضى والجرحى، أعضاء فرق الدفاع المدني، أو الذين يهبطون من طائرة بالمظلات، والصحافيون والمراسلون والمصورون ومساعدوهم التقنيون الذين يقومون بمهامهم في الميدان كمهنيين[٧].

وهنا يثار تساؤل، هل الحماية ثابتة لهذه الأصناف ؟.

للإجابة يمكن القول: إن هذه الحماية ثابتة لهذه الأصناف بوصفهم غير محاربين متوقفة على عدم ارتكابهم أي عمل من الأعمال العدائية الخارجة عن نطاق المساعدات الطبية والصحية(٨).

٣ـ الأشخاص الذين يجوز قتالهم ولا يتمتعون بالحماية الدولية وهم الأشخاص الذين يجوز معاقبتهم في ساحات العمليات العسكرية وينفذ بحقهم فوراً، إما لكونهم يشاركون بالقتال من دون أن تجمعهم بالدولة التي يحاربون إلى جانبها رابطة الولاء عدا الكسب المادي، وهؤلاء هم المرتزقة، أو إنهم يستخدمون أساليب غير مشروعة للحصول على المعلومات وهؤلاء هم الجواسيس(٩). وإذا كان المرتزقة والجواسيس لا يتمتعون بالحماية القانونية الدولية فانّ ذلك لا يعني أن يتخذ بحقهم إجراء القتل والتعذيب بل يخضعون لقوانين الدولة الحاجزة.

إن الواقع العملي يشير إلى ارتكاب أبشع صور الانتهاكات الجسيمة. فقد تعرض الجرحى والمرضى والغرقى إلى أبشع صور الانتهاكات في إثناء الحروب ومنها إلى إزهاق الروح دون أية مقاومة من جانبهم، والى المعاملة اللاإنسانية، والتعمد في إحداث آلام شديدة أو إضرار خطير بالسلامة البدنية، تحت ذريعة الضرورة العسكرية، فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب فهناك المئات من المعتقلات العلنية والسرية التي لا تتوافر فيها الشروط التي يتطلبها القانون الدولي(١٠).

ومن الأمثلة على ذلك، فقد مارست السعودية والتحالف الذي تتزعمه ضد اليمن أبشع صور الانتهاكات، فقد أصابت بعض الضربات الجوية مستشفيات ومرافق طبية في محافظة صعدة، فأدت إلى إصابة مرضى وعاملين طبيين. وقالت "أطباء بلا حدود" إن عيادة أخرى تابعة لها في تعز قد قصفت من التحالف، ما أدى إلى جرح تسعة أشخاص، ومن ضمنهم موظفون تابعون للمنظمة. وقصفت طائرات الائتلاف مستشفى شهارة في رازح، بمحافظة صعدة. وطبقاً لشهادة عاملين طبيين تابعين لمنظمة "أطباء بلا حدود" زاروا الموقع مباشرة عقب القصف، انه لم تكن هناك أية شواهد تدل على أنه كان يستخدم لأغراض عسكرية. وقالت المنظمة إن الهجوم أدى إلى قتل ستة مرضى من المقاتلين وجرح آخرين(١١).

ومن أجل تقليل الخسائر بحق المقاتلين يجب تضييق نطاق العمليات العدائية ضد الأشخاص المقاتلين العاجزين. وضرورة تغليب التقيد بالرأفة والمبادئ الإنسانية على الضرورة العسكرية في إدارة العمليات الحربية، أو عند التعامل مع الجرحى، والمرضى، والغرقى، والأسرى.

الفرع الثاني: الأهداف العسكرية second branch Military objectives

وتعرف بأنها جميع الممتلكات التي تساهم بطبيعتها أو بموقعها أو هدفها أو استعمالها مساهمة فعلية في النشاط الحربي والتي يوفر تدميرها، الاستيلاء عليها أو تحديدها فائدة عسكرية(١٢).

وتعريف الأهداف العسكرية إذا ما قرئ في ضوء مبدأ التمييز وحظر الهجمات العشوائية ومبدأ التناسب، فمن شأنه أن يطرح قيوداً والتي كانت تقدم فيما سبق في مذاهب "الحرب الشاملة" التي كانت تشمل كأهداف عسكرية وعرفها المارشال الجوي "ترينشاد" "أي هدف من شأنه الإسهام بفاعلية في تدمير وسائل العدو للمقاومة وإضعاف عزمه على القتال"[١٣]. وحدد القانون الدولي الإنساني الأهداف العسكرية بما يأتي:

١ـ العمل العسكري: كل هدف يسهم بصورة فعالة في العمل العسكري وبذلك تكون الأهداف العسكرية أو بغايتها العسكرية أو باستخداماتها العسكرية.

٢ـ الميزة العسكرية: أي إن يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية للطرف الآخر.

٣ـ التيقن من الهدف العسكري: في حالة الشك في شأن هدف مدني مستخدم لأغراض العبادة أو منزل أو مدرسة بأنه يسهم في تقديم المساعدة للمجهود الحربي فإنه يعد هدفاً مدنياً[١٤].

فلا يجوز تدمير الممتلكات التي لا تساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمليات العدائية، ومن جهة أخرى فإن الممتلكات غير العسكرية شأنها في ذلك شأن الأشخاص يجب حمايتها إذا لم تشارك في المجهود الحربي، فإذا استغلت لأغراض حربية في النزاع المسلح فيجوز حينئذ استهدافها[١٥]. وتتمتع بعض الأهداف العسكرية بالحماية المقررة للأهداف المدنية. فلا يجوز التعرض لهذه الأهداف لأسباب إنسانية، لأن ضربها وتدميرها لا يحقق ميزة عسكرية.

والأهداف العسكرية التي لا يجوز ضربها على نوعين: أهداف عسكرية تتمتع بحماية لذاتها، وأهداف عسكرية يؤدي ضربها إلى الإضرار بالمدنيين. فعلى إطراف النزاع، الامتناع عن القيام بهجوم يمكن أن يتوقع منه أن يسبب عرضياً خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو إضراراً بالأعيان المدنية أو تؤدي إلى الآم لا مبرر لها، وتكون مفرطة بما لا يتناسب والمنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. ويجب إلغاء أو إيقاف أي هجوم يتضح إنّ هدفه غير عسكري وأن الهدف يتخطى بحماية خاصة[١٦].

فالهجمات ضد المرافق الصناعية أو شبكات الكهرباء أو البنية التحتية الخاصة بالاتصالات على سبيل المثال التي ربما تكون أهدافا عسكرية في حالة معينة، قد تسبب آثاراً مباشرة وغير مباشرة خطرة للغاية مثل حدوث وفيات بين المرضى في المرافق الطبية، وتعطل إمدادات الكهرباء، وتلوث بيئي بسبب قصف المنشآت الصناعية والكيميائية، وإفقار شريحة واسعة من السكان بسبب تدمير المنشآت الصناعية التي توفر الدخل الآلاف من الأسر[١٧].

ومن أمثلة على ذلك، فقد ارتكبت القوات الإسرائيلية أبشع صور الانتهاكات عن طريق القصف العشوائي في أثناء حرب تموز في لبنان ما أدى إلى تدمير البنية التحتية بالكامل، فضلاً عن الغارات الجوية الإسرائيلية التي استهدفت أعيان المدنية، أو أماكن قريبة منها، فتسببت في مقتل كثير من المدنيين في بيوتهم أو سياراتهم. ولم يقتصر هجوم الجيش الإسرائيلي على أهداف حزب الله العسكرية فحسب، بل استهدف أيضاً مقار

منظماته الخيرية ومكاتب أعضاء المجلس النيابي المنتمين للحزب، ومركز الأبحاث العائد له، ومباني سكنية متعددة الطوابق في مناطق تعد مؤيدةً لحزب الله وهي بالمجمل تعد اعياناً مدنية(١٨).

وبذلك تظهر الحاجة إلى ضرورة ملاحقة مرتكبي انتهاكات القواعد والمبادئ الدولية ولا سيما المتعلقة في الاستخدام المفرط للأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها مهما كانت صفة الشخص أو الدولة المنتهكة وتقديمة للعدالة لينال جزاءه، من أجل الوصول إلى مرحلة القضاء على كل أشكال الحياة والتدمير ولمئات السنين في مناطق النزاع.

المطلب الثاني: المدنيون والأعيان المدنية

The second requirement Civilians and civilian objects

إنّ التزايد الكبير للنزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية في القرن العشرين وأوائل القرن الواحد والعشرين، أدى إلى انتهاك الكثير من قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ولعل ويلات هذه النزاعات وآثارها لم تقتصر على المدنيين فحسب بوصفهم الأشخاص الأكثر تضررا بها، بل امتدت للمساس بالممتلكات والأعيان التي يتواجدون فيها وقت النزاع مما استدعى ضرورة التفكير في توفير حماية لهذه الأعيان بوصفها ضرورة ملحة للحفاظ على حياة الأشخاص الذين تأويهم أو تمدهم بالاحتياجات الضرورية للبقاء على قيد الحياة(١٩).

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى بيان آثار استخدام الأسلحة المفرطة الضر أو عشوائية الأثر على المدنيين، وكذلك على الأعيان المدنية، وهو ما سيقودنا إلى بحث الفرعين بشكل مستقل.

الفرع الأول: المدنيونFirst branch civilians

وهم الأشخاص الذين لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة وليس لهم أثر ايجابي في العمليات العسكرية بشكل مباشر(٢٠).

وقد حددت القاعدة التي وضعها القانون الدولي الإنساني العسكريين، وعدت سواهم من المدنيين. إذ عرفت "المدنيين" هم الأفراد الذين لا ينتمون إلى الفئات التي تقوم بمباشرة النزاعات المسلحة أو العمليات العدائية". وعرفت المادة (٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المدنيين بقولها، "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها، لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، إما رعايا الدول المحايدة في أراضي دولة محايدة ورعايا الدولة المحاربة فأنهم لا يعدون أشخاصا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها متمثلة دبلوماسياً عادياً في الدول التي يقعون تحت سلطتها".

ولقد أوجب القانون الدولي عدم التعرض للأشخاص المدنيين ومنحهم حماية عامة من آثار الحرب، وحماية خاصة لبعض الفئات من السكان المدنيين بسبب ضعف حالتهم والتي تقتضي الرأفة بهم ورعايتهم رعاية خاصة بعيداً عن ما تسببه الحروب من كوارث

وإضرار جسيمة للمدنيين، ويحظى السكان والأشخاص المدنيون بالحماية العامة من أخطار استخدام الأسلحة المفرطة الضرر أو عشوائية الأثر:

١- حماية حياتهم فلا يجوز الاعتداء على المدنيين وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، ولاسيما القتل والمعاملة القاسية التعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية(٢١).

٢- ليس لأطراف النزاع وأفراد قواتها المسلحة خيار غير محدود بما يتعلق بوسائل وأساليب الحرب. ومن المحظور استخدام أسلحة أو أساليب الحرب التي تسبب خسائر غير ضرورية أو معاناة مفرطة. وعلى أطراف النزاع التمييز في كافة الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين من أجل الحفاظ على حياة السكان المدنيين وصيانة الممتلكات المدنية. ولا يجوز أن يكون الأشخاص المدنيون عرضة للاعتداء، بل توجه الاعتداءات ضد الأهداف العسكرية فقط(٢٢).

٣- حماية ضد جميع الإخطار الناجمة عن العمليات الحربية، وتطبق في هذا الصدد القواعد الواردة في البروتوكول الإضافي الأول. ومن الإخطار الناجمة عن العمليات الحربية، الحصار وقطع المؤن والماء والكهرباء وتلوث البيئة واستخدام مناطق زراعية لإغراض عسكرية وسلب الأموال وحرق المزروعات وإجبار المدنيين على تقديم المساعدات لقوات الطرف الآخر(٢٣).

٤- لا يجوز استخدام وسائل العنف ضد السكان والأشخاص المدنيين أو تهديدهم بقصد بث الرعب في نفوسهم. فلا يجوز للطرف الآخر إن يقوم بإذاعة بيانات تهدد السكان والأشخاص المدنيين وتخويفهم بإن القوات المسلحة ستقوم بالهجوم عليهم أو التهديد بقطع الماء والكهرباء عنهم وإتلاف المواد الغذائية أو التهديد بالانتقام منهم، أو بث الإشاعات بينهم(٢٤).

٥- تحظر الهجمات العشوائية. وتعد الهجمات عشوائية تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن شانها إن تصيب الأهداف العسكرية والمدنية دون تمييز، وتعد من الهجمات العشوائية، الهجمات بالقنابل أيا كانت الطرق والوسائل التي تعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها من بعضها الآخر، الواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين(٢٥).

ولم تقتصر الحماية على السكان المدنيين فقط، وإنما تشمل فئات أخرى خاصة يقتضيها وضعهم الخاص بسبب الجنس أو السن أو الوظيفة أو الرابطة القانونية مع الدول. وعلى الرغم من كل عناصر الحماية التي يحظى بها الأشخاص المدنيون، إلا انه تعرض المدنيون لشتى أنواع الانتهاكات التي عرضت حياتهم للخطر جراء استخدام الأسلحة المفرطة الضرر.

وفي هذا الصدد نعطي أمثلة على الدمار الحاصل في إثناء استعمال الأسلحة المفرطة الضرر، منها إقدام قوات التحالف الدولية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩١ بمهاجمة الجسور ومراكز التموين ومحطات الكهرباء في العراق، وهذه أدت

على نتائج كارثية على الصعيد الإنساني وسببت الآماً لا مبرر لها ضد المدنيين وذلك بنقص المياه والغذاء والدواء. فقد استخدمت القوات الأمريكية والبريطانية في غزو العراق عام ٢٠٠٣ أسلحة حربية متطورة مصنعة من اليورانيوم، بكميات فاقت ما استخدمته عام ١٩٩١ بنحو ٦ أضعاف، أما شدتها الإشعاعية التدميرية، فتجاوزت الـ ٤٠٠ مرة بحسب العالم الأمريكي دوراكوفيتش. أي ما يساوي ٢٥٠,٠٠٠ قنبلة نووية، هذا ومن الصعب إزالة اليورانيوم من الجسم الملوث[٢٦]. الامر الذي أدى الى تلوث البيئة ومن ثم التأثير على صحة الانسان والقطاع الصحي بشكل عام خلف آثاراً مدمرة على النبات والحيوان والاهم دهورت صحة الاطفال والنساء والرجال بشكل مخيف وخطر. فقد اثبتت الدراسات ازدياد معدل الاصابة بسرطان الدم والرئة والجهاز الهضمي والجلد والتشوهات الجنينية[٢٧].

الفرع الثاني: الأعيان المدنيةsecond branch civilian objects

هي تلك الأعيان التي تحمل طبيعة مدنية بحته، ولا تُساهم في العمل العسكري، كالمساكن والمدارس والمساجد وغيرها، وتكون هذه الأعيان المدنية تحت الحماية القانونية، إلا أنها تفقد هذه الحماية إذا تم استخدامها في العمل العسكري[٢٨].

ويكمن الغرض من مهاجمة الأعيان المدنية وتدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها وتعطيلها في تحقيق ميزة عسكرية للطرف المهاجم تتمثل في إضعاف الروح المعنوية للطرف الأخر؛ لان ضرب هذه الأهداف في الغالب الأعم ما تكون داخل المدن، مما يشيع ضربها الذعر والخوف بين السكان المدنيين، أو تجويع وإهلاك السكان المدنيين، وذلك في حالة ضرب الأعيان المدنية التي لا غنى عنها مثل مخازن المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومنشآت وموارد مياه الشرب ومنشآت الري، وفي حالة أخرى يشكل الاعتداء على بعض الأعيان المدنية خطراً شديداً بالسكان المدنيين مثل الجسور والسدود ومحطات توليد الطاقة الكهربائية[٢٩].

ولقد اتجهت الجهود الدولية إلى إقرار نصوص تلزم الأطراف المتحاربة بعدم توجيه الهجمات ضد الأعيان والمنشآت والأشياء اللازمة لبقاء السكان المدنيين، وعدم توجيه الهجمات الانتقامية، لان ذلك يتنافى مع الاعتبارات والكرامة الإنسانية ولا تتطلبه الضرورة العسكرية[٣٠]. فقد أكد إعلان سان بيترسبورغ لعام ١٨٦٨ على حظر استعمال بعض القذائف زمن الحرب وتحديدا التي يقل وزنها عن ٤٠٠ غرام، ونصت اتفاقية لاهاي الرابعة في المادتين (٢٥ و ٢٧) منها على حظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني أياً كانت الوسيلة المستعملة. وفي جانب آخر أكدت اتفاقية جنيف الرابعة في المواد (١٤٦ و ١٤٧) مجموعة من الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية، وجاء النص على الحماية العامة للأعيان المدنية عن طريق المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والتي نصت في فحواها على انه:

١ـ لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع ..

٢- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو إي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فأنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك(٣١).

وتم تقييد استخدام الأسلحة التقليدية بمقتضى اتفاقية ١٩٨٠ وبروتوكولاتها الإضافية التي تسبب آثار لا مبرر لها ضد الأعيان المدنية والمدنيين على حدٍ سواء. وعلى الرغم من إقرار المجتمع الدولي، فضلاً عن الصكوك الدولية، على إرساء المبادئ الإنسانية من أجل حماية الأعيان المدنية، إلا انه إذا نظرنا إلى الواقع العملي نجد إن الانتهاكات الجسيمة من أطراف النزاع لا زالت مستمرة، وآثاراً الحروب المدمرة باقية، وأساليب النزاعات المسلحة المرعبة متطورة.

ومن هذا المنطق ارتكبت أبشع صور الانتهاكات للمبادئ والقواعد الدولية، من قصف مروع للمدنيين وتدمير للأعيان المدنية من التحالف الذي تقوده السعودية ضد اليمن. فقد قصف سلاح الجو، البنية التحتية المدنية في اليمن، إذ كشف تقرير للأمم المتحدة، أن التحالف استهدف في ضرباته الجوية المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك مخيمات المشردين واللاجئين، والتجمعات المدنية، والمرافق الطبية، ومصانع ومستودعات تخزين المواد الغذائية. والذي أدى إلى معاناة لا مثيل لها، مما يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي(٣٢).

المبحث الثاني

آثار استخدام الأسلحة المفرطة الضرر على الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

The second Section

Effects of the excessively injurious use of weapons on the rights protected under international human rights law

القاعدة الأساس التي يستند إليها القانون الدولي لحقوق الإنسان هي إن جميع البشر في كل الأزمنة والأماكن يحظون على قدم المساواة بكافة الحقوق التي نظمها هذا القانون(٣٣).

فالحقوق التي بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة عليه والتي فصلت حقوق الإنسان وحرياته الأساس، حكمتها قاعدة واحدة هي أن جميع الأشخاص يحظون بكل الحقوق والحريات الأساس الواردة فيها دون أي تمييز قائم على أساس العرف أو الجنس أو الدين أو اللون أو اللغة أو المعتقد أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي للفرد أو لأي سبب أخر بل إن المبدأ الأساس هو مبدأ المساواة بين البشر كافة(٣٤).

إن ظروف النزاعات المسلحة وما ينجم عنها من الآم وكوارث قيدت بعض الحقوق، وبذلك تنقسم حقوق الإنسان على نوعين النوع الأول هو الحقوق الأساس التي تحيطها حصانة لا يجوز معه المساس حتى في زمن النزاعات المسلحة، والقسم الآخر يمكن

تقييده في زمن النزاعات المسلحة. لان في حالة الحرب والنزاعات المسلحة تعد من الأمور الطارئة التي يجوز بها الدولة تقييد بعض حقوق الإنسان استناداً لحالة الطوارئ[٣٥].

إن حق الدول في تعليق الحقوق لا يمتد إلى جميع الحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات، إذ إن هناك مجموعة من الحقوق لا يجوز المساس بها بل يقع واجب على الدول هو الالتزام بها واحترامها في مدد السلم والحرب على حد سواء وهو ما أفصحت عنه صراحة اتفاقيات حقوق الإنسان[٣٦]. ومع هذا فيجب تأكيد مبدأ عدم جواز التحلل في الظروف الاستثنائية من الالتزام باحترام حقوق الإنسان الأساس غير القابلة للتقييد، زيادة على احترام الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية المرسخ في المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والتي تطبق حين تصل درجة القلاقل الداخلية إلى حد وصفها بالنزاعات المسلحة غير الدولية[٣٧].

وعلى الرغم من تقييد حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، وحصرها بالحقوق الأساس، إلا أن هذه الحقوق تعرضت إلى انتهاكات جسيمة جراء النزاعات المسلحة، ومن هذه الحقوق، الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، و الحق في الحياة، والذي سنسلط الضوء عليهما في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول: الحق في السلامة الجسدية والمعنوية

The first requirement :The right to physical and moral integrity

يعرف هذا الحق بأنه: "مصلحة مشتركة للمجتمع والفرد في المحافظة على سلامة جسم الإنسان في تكامله وصحته وسكينته، يقرها القانون ويحدد وسائل حمايتها"[٣٨].

ويعد الحق في السلامة الجسدية والمعنوية بمفهومها الواسع من أسمى الحقوق وأهمها إذ يأتي في الأهمية من بعد الحق في الحياة، لا بل ما فائدة الحياة من دون جسم سالم من العاهات والإمراض جراء الاستخدام المفرط للأسلحة التي تسبب الآم لا مبرر لها.

لقد كرست معظم التشريعات و الدساتير على عدم جواز المساس بجسم الإنسان أو الاعتداء على كيانه الجسدي والمعنوي، وللحق في سلامة الجسم مكانة سامية لما له من صلة بحق الإنسان في الحياة ذلك الحق الذي يحميه القانون بشكل مطلق، فلا يكفي إن يحمي القانون للفرد حقه في الحياة بل يجب إن يكفل له الحق في ممارسة الحياة بالشكل الصحيح والسليم وهذا لا يتم إلا عندما يجرم كل اعتداء أم فعل ينال من السلامة الجسدية ويعرض أعضاء الجسم للتلف أو الانتقاص سواء كان ذلك عن طريق الضرب أم الجرح وإعطاء مواد ضارة أو أي فعل مخالف للقانون، إن أي اعتداء يحول دون السير العادي لوظائف الجسم هو مساس بسلامة الجسم يجرمه القانون[٣٩].

ويتفرع من الحق في السلامة الجسدية والمعنوية ثلاثة حقوق هي، الحق في التكامل الجسدي، والحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم، والحق في السكينة الجسدية.

ويراد في حق التكامل الجسدي، مصلحة الفرد في الاحتفاظ بأعضاء جسمه كافة وبشكلها الطبيعي بصورة متكاملة من غير نقص فيها أو تعديل[٤٠].

ويراد في حق الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم، المصلحة التي يعترف بها القانون للشخص في أن يحتفظ بالنصيب الذي يتوافر لدية من الصحة، وبعبارة أخرى مصلحة الشخص في أن لا ينخفض مستواه الصحي. ويمكن إعطاء الصحة مفهوماً واسعاً لتشمل الصحة البدنية والعقلية (النفسية) للجسم ما يعني عدّ الفعل ماساً بالجسم إذا ترتب عليه حدوث مرض عقلي[٤١].

أما الحق في السكينة الجسدية يقوم على أساس مصلحة الفرد في عدم التعرض لأي نوع من الآلام لذلك فكل فعل يترتب عليه المساس بالسكينة الجسدية بغير اعتداء على الحق في سلامة الجسم حتى لو لم يترتب عليه انخفاض في المستوى الصحي للجسم أو انتقاص في أعضائه وذلك لاستقلال عناصر الحق في سلامة الجسم بعضها عن بعضها الآخر[٤٢].

لقد بات تحريم الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية والمعنوية جزءاً من القواعد والمبادئ الدولية الآمرة، فقد ورد النص عليها في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، إذ اشارت المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، إلى عدم إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة. وأكد كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، على ضرورة المعاملة الإنسانية حتى وان كانت في ظروف استثنائية أو حالة نزاعات مسلحة. وقد اعتمدت اتفاقية خاصة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ١٩٨٤، واعتمدت الجمعية العامة للام المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في ٢٠٠٢.

وعلى الرغم من كل هذا الحظر الوارد في الصكوك الدولية، إلا إن الحق في السلامة الجسدية والمعنوية تعرض إلى انتهاكات كبيرة، لا سيما في أثناء النزاعات المسلحة والاستخدام المفرط للأسلحة التي تسبب الآلام التي لا مبرر لها.

ولنأخذ مثالاً على هذه الأسلحة التي تسبب الآلام التي لا مبرر لها، "الألغام الأرضية"، التي أثبتت الدراسات الطبية، تسببها في إصابات وآلام لا مبرر لها، حتى أنها وصفت بأنها مفرطة للغاية، مع العلم إنّ تلك الإصابات لا ينجم عنها الألم المادي فقط، بل والألم المعنوي، الذي يعد أهم أوجه الآلام غير المبررة[٤٣]. لا سيما بعد انتهاء العمليات العسكرية ففيما يتعلق بالآثار المادية التي تلحق بالضحية "الجروح" فتعرف أنها الأخطر من بين الجروح التي تسببها أسلحة تقليدية أخرى، زيادة على تطورها إلى إمراض مميتة ناشئة عن الجروح التي سببتها الألغام الأرضية[٤٤]. زيادة على الآثار المادية، تخلف الإصابة بالألغام الأرضية آثاراً معنوية، أجلى صورها هي الصدمة وعدم التأقلم مع الوضع الجديد، إذ غالبا ما تؤدي الإصابة بها إلى بتر عضو أو أكثر من أعضاء جسد المصاب، مما يعني الحاجة إلى مراكز للتأهيل النفسي[٤٥].

كذلك تعرض الحق في السلامة الجسدية والمعنوية إلى انتهاكات جراء عمليات الاعتقال وما يرافقها من تعذيب جسدي ومعنوي. إذ إن التعذيب يمثل انتهاكاً سافراً لحقوق الإنسان. ولقد أعطت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تعريفاً للتعذيب وذلك في المادة (١) من هذه الاتفاقية والتي نصت على أغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب "أي ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

وهنا يثار تساؤل، هل يشترط في التعذيب حدٌ معينٌ من الجسامة حتى تحقق جريمة التعذيب ؟.

للإجابة يمكن القول: هناك رأيان، الرأي الأول، يذهب إلى عدم تحقق التعذيب إلا إذا وصل الفعل الذي يتحقق به التعذيب إلى درجة معينة من الجسامة والعنف[٤٦].

إما الرأي الثاني فيذهب إلى قيام جريمة التعذيب أياً كانت درجة جسامة التعذيب أو بساطته[٤٧]. وهذا الرأي هو الأرجح. ولم يقتصر التعذيب على الجسد. بل إن التعذيب المعنوي قد ينطوي على ضغط وإيلام للمجني عليه أكبر بكثير مما ينطوي عليه التعذيب المادي فان الاعتداء على زوجة المجني عليه أو أحد محارمه أمامه أشد بكثير من مجرد تقييده بقوة[٤٨]. ومن ثم فان التعذيب يقع بمجرد الممارسة من دون الاشتراط الإيذاء القاسي أو الجسيم.

ومن صور الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، ما شهده العراق عقب احتلاله، موجة الاعتقالات العشوائية لكثير من المدنيين والتي على آثرها ازداد عدد المعتقلات إذ اتخذت القوات الأمريكية من سجن أبي غريب في بغداد والمطار المسمى (كروبر) وبوكا في البصرة وايكو في القادسية و(النمر) قرب الحدود السورية، وفي كثير من المحافظات موقعاً للمعتقلين، فكانت صور التعذيب التي تعرض لها المعتقلون شتى، إذ إنها أساليب أتسمت بالقسوة والوحشية فكان منها كسر المصابيح الكيميائية وصب السائل الفسفوري على السجناء، وصب الماء الباردة على السجناء العراة واستخدام الكلاب العسكرية لإخافتهم وتهديدهم، وقيامهم بتصوير حالات ممارسة التعذيب على المعتقلين[٤٩].

وبهذا فقد تعرض الحق في السلامة الجسدية والمعنوية إلى انتهاكات جسيمة في إثناء النزاعات المسلحة وما ينتج عنها من آلام لا مبرر لها جراء استخدام الاسلحة المفرطة، وجراء عمليات الأسر أو الاعتقال غير المبرر وما ينتج عنه من تعذيب مادي ومعنوي، لذا على المعنيين القيام بما في وسعهم للحد من الانتهاكات المتكررة عن طريق رفع

المستوى الثقافي للأفراد وممثلي السلطة المختصة في عمليات الاعتقال في ما يتعلق بحقوقهم، ومنها حقهم في سلامة الجسد لأنه لا يقل أهمية عن الحق في الحياة.

المطلب الثاني: الحق في الحياة The second requirement right to life

هو ذلك الحق الذي يولد كل إنسان متمتعا به لكونه منحة من الخالق وحدة[٥٠]. ومن الأمور الطبيعية إن الإنسان كي يمارس حقوقه ويستمتع بها يجب أن يكون على قيد الحياة، وإلا كانت جميع الحقوق ليس لها جدوى بالنسبة له[٥١].

ويعد الحق في الحياة من الحقوق الأساس للإنسان، بل هو أساس كل الحقوق لان الحياة هي شرط لوجود الإنسان واستمراره، ومن ثم للتمتع ببقية الحقوق، والحق في الحياة تناولته بالحماية الأديان السماوية فعدت الاعتداء عليه من الكبائر، وأكدته الأنظمة القانونية الداخلية للدول وعدت الاعتداء على حياة الإنسان جريمة يعاقب عليها القانون، هذا إلى جانب نص عليه الإعلانات والاتفاقيات الدولية[٥٢].

فالإنسان هو محل المصلحة المحمية هنا. فلا تمتد هذه الحماية إلى سواه من المخلوقات. ويقصد بحق الإنسان في الحياة، مصلحته في أن تظل أعضاء جسمه مؤدية لوظائفها العضوية وفقاً للقوانين الطبيعية[٥٣].

وهنا يثار تساؤل، متى تبدأ وتنتهي حياة الإنسان ونطاق الحماية الدولية ؟.

الإجابة يمكن القول: تمتد حياة الإنسان ما بين مولده وحتى يلفظ نفسه الأخير[٥٤]. فالإنسان قبل مولده (جنيناً)، وبعد أن يلفظ نفسه الأخير يكون (ميتاً)، والجنين يخرج من نطاق الحماية الجنائية، هنا لأنه لم يكتسب وصف الإنسان الحي بعد ولا تمتد الحماية الجنائية، هنا للميت لفقدانه وصف الحياة[٥٦].

ومن الصكوك الدولية التي أكدت حق الحياة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة (٣) منه على أن: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". ونصت الفقرة (١) من المادة (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا". وأكدت كذلك الصكوك الإقليمية على حماية حق الحياة ومنها: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واقر كذلك الحق في الحياة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبذلك اشترطت اغلب الصكوك العالمية والإقليمية على حماية حق الحياة.

وعلى الرغم من الحماية المقررة في الصكوك الدولية والتي صادقت عليها اغلب دول العالم، إلا أن الحق في الحياة تعرض إلى انتهاكات جسيمة جراء الاستخدام المفرط لبعض الأسلحة، وجراء العمليات الإرهابية التي تؤذي الأفراد بأفعال تصيب أجسامهم بالقتل فتنتزع الروح منها.

فقد تعرض الحق في الحياة إلى انتهاكات جسيمة جراء استعمال الأسلحة المفرطة التي تسبب الآلام لا مبرر لها. وامثلة على هذه الأسلحة "الذخائر العنقودية" التي لها آثار

واسعة النطاق، مما يجعلها، بحكم طبيعتها، غير دقيقة في استعمالها. فقد أثبتت الدراسات بأنّ هذا السلاح على الرغم من تشابهه مع الألغام الأرضية المضادة للأفراد في عدم قدرته على التمييز بين المدنيين والمقاتلين، فإن الذخائر العنقودية أثبتت بعد استعمالها إن ما يقرب من ١٠ % إلى ٤٠ % تفشل في الانفجار مما يعني تحولها إلى بقايا أو مخلفات غير متفجرة قد تبقى عقوداً من الزمن قد يكون المدنيون فيها هم أكثر الضحايا[٥٧].

وفيما يتعلق بآثار الطائرات من دون طيار على حق الحياة، فقد تعرض هذا الحق إلى انتهاكات واسعة لما تحمله من ذخائر وصواريخ تسبب اصابات وآلام لا داعي لها للمقاتلين والمدنيين. وبإحصائية أولية نجد أنّ عدد الأفراد الذين تم ارتكاب جريمة قتل عمد وبظرف مشدد إي بواسطة الطائرات من دون طيار بلغ أربعة آلاف شخص أكثرهم من المدنيين منذ ٢٠٠٢[٥٨].

ولقد تعرض الحق في الحياة إلى انتهاكات جسيمة وواسعة جراء العمليات الإرهابية، وأنّ للعمليات الإرهابية صورا أخرى في الحرمان من الحياة ذات خطورة خاصة، وهي القتل بغير تمييز. ولا يكاد يمر يوم من دون أنْ تُطالعنا وسائل الأعلام المسموعة والمرئية والمقروءة عن قيام فرد أو مجموعة بأحد الأعمال الإرهابية التي تبعث الرعب، وتثير الفزع وتروع الآمنين، وتقتل الأبرياء، وتدمر الأموال والممتلكات العامة والخاصة، وتخل بأمن وسلامة المرافق العامة التي تخدم ملايين الناس في شتي أنحاء المعمورة.

ويشكل الحق في الحياة الركيزة الأساس لمنظومة حقوق الإنسان، إذ لولاها لا وجود لبقية الحقوق. لذا يجب صيانة هذا الحق وحمايته عن طريق تكريس ثقافة حقوق الإنسان لجميع فئات المجتمع، وإبراز الآثار السيئة في حالة انتهاك الحقوق وخاصة الحق في الحياة، وعدم استخدام الأسلحة التي تسبب آلام لا مبرر لها. إذ يتعين على المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التأكيد على ضرورة نشر ثقافة الحوار والتعايش السلمي وتعميق التفاهم المتبادل بشأن مختلف الأديان والمذاهب عن طريق المناقشة العامة وتبادل الأفكار من أجل الوقاية من إعمال العنف والإرهاب، لان المواجهة العسكرية وحدها لا تجلب سوى مزيد من القتل والدمار.

الخاتمة: Conclusion

بعد الانتهاء من دراسة آثار استخدام الأسلحة المفرطة الضرر على الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا بد من استعراض جملة من النتائج تلحقها جملة من التوصيات، لعل أهمها:

أولا: النتائج Findings

١- إن أطراف النزاع غالباً ما تتمسك بمبدأ الضرورة العسكرية كأداة قانونية من أجل تحقيق مصالحها على حساب الفئات المحمية بموجب القانوني الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢- إنّ الأطراف المتحاربة ملزمة بمراعاة المبادئ الأساس لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم استخدام الأسلحة في اثناء النزاعات المسلحة، وان انتهاك تلك المبادئ يؤدي إلى انتهاك الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
٣- بالرغم من الانتهاكات الصارخة التي مست المدنيين والأعيان المدنية منذ القدم، فإن الاهتمام بضرورة توفير حماية لها لم تظهر إلا من خلال اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ و الإعلان العالمي لحقوق الأنسان، ولكن بصورة موجزة جداً، ولم تظهر بوادر الحماية وتأصيلها بشكل واضح وملزم إلا بعد إبرام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واعتماد البروتوكولين لعام ١٩٧٧.
٤- ضعف الآليات الدولية وقصورها في ضمان تطبيق القواعد الدولية، وذلك أما بسبب ضعف نظامها القانوني، أو بسبب إرادة الدول المهيمنة على مجلس الأمن، والراي الثاني هو الأرجح.

ثانياً: المقترحات Suggestion

١- أصبح المطلوب من المجتمع الدولي، حظر المزيد من الأسلحة التي من شأنها أن تمنع أو تقلل، قدر الإمكان، الخسائر التي لا مبرر لها بين الأشخاص والأعيان المدنية، والأشخاص والأهداف العسكرية. عن طريق إبرام أو تشريع مزيد من الصكوك الدولية، والتشريعات الوطنية. وعقد واصدار كثير من المؤتمرات والقرارات الدولية، لا سيما بهذا الشأن. خاصة بعد اتساع نطاق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في مناطق عديدة من العالم، والتي اسفرت عن مئات الآلاف من الضحايا بين مدني وعسكري، وهدم كثير من الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، أثر الاستخدام المفرط للأسلحة المسببة لآلام لا مبرر لها.
٢- وضع تعريف واضح ودقيق للحقوق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يجعلها في منأى عن العمليات العدائية، لذلك لا بد من السعي لعقد مؤتمرات لتطوير قواعد الحماية.
٣- تضييق مفهوم الضرورة العسكرية قدر المستطاع، للحد من استخدام الأسلحة المفرطة الضرر التي تسبب آلاماً لا مبرر لها تطال الفئات المحمية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتجريم المزيد من الأسلحة منها استخدام الأسلحة النووية، والأسلحة الكيماوية.
٤- ضرورة إلزام أطراف النزاع المسلح باحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنها تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في أثناء أو بعد انتهاء النزاعات المسلحة بصورة عامة.

هوامش البحث

١. جمال شهلول "القانون الدولي الإنساني"، ص٢، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ism_justice.hat.tn/ar/for.initiale/dih.doc

٢. أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، مقدمة الى كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤، ص (١٠ - ١١).
3- J. G. Strake, An introduction to international law, Erworths, London,1977, P. 579.
٤- الفقرة (٤) من المادة (١)، من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧.
٥. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية، مطبعة عصام، بغداد ١٩٩٠، ص (٨٠ - ٨١).
٦. الفقرة (٢ و ٤) من المادة (٢٣) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، و الفقرة (١) من المادة (٣٧) والمادة (٤٠)، والمادة (٤١) و المادة (٦١)، المادة (٧٩)، من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والمواد (٣٦ - ٤٨ -٢٥) من اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.
7- Abdel wahab Biad, Le droit International humanitaire, Edition Ellpse,1999, p 50.
٨- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق ص ٩٧ .
٩- المصدر نفسه، ص ٢٦٦.
١٠. منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي عن اليمن، ٢٠١٥. متوفر على الموقع الإلكتروني https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/yemen-yemen/
١١. الفقرة (٢)، من المادة (٥٢)، من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧.
١٢. تشارلز ويبستر، "الهجوم الجوي الاستراتيجي ضد ألمانيا (١٩٣٩ - ١٩٤٥)"، لندن، 1961، ص ٩٦.
١٣. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي ج٥، ط ٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣. ص ١٨٧
١٤. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، (ب ط)، الجزائر، ١٧٦.
١٥. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب إحكام القانون الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الانساني، ط١، دار المستقبل العربي، بيروت، ص ٣.
١٦. القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٣، ص ١١.
١٨. هيومن رايتس، لماذا ماتوا "القتلى المدنيون في لبنان خلال حرب ٢٠٠٦ بين إسرائيل وحزب الله"، متوفر على الموقع الإلكتروني https://www.hrw.org/ar/report/2007/09/05/255321#page
١٩. مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٩، ص ٤.
٢٠. سرور أحمد فتحي، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الدولي، ط١، القاهرة ص ١١٥.
٢١. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص ٢١٠.
٢٢. سامح خليل الوادية، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الحوار المتمدن، متوفر على الموقع الإلكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=149245.
٢٣. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص ١٠٢.
٢٤. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ص ٢١٢.
٢٥. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق ص ١٠٣ .
٢٦. بوب نيكولز، "الإشعاع في العراق يعادل ربع مليون قنبلة من النوع التي ألقيت على ناجازاكي اليابانية" متوفر على الموقع الإلكتروني http://ww.basaernews.com/news.php?id=9570
٢٧. علي جابر، "من نتائج الحروب: كوارث صحية وبيئية"، بحث متوفر على الموقع الإلكتروني http://www.iraqiforum.net/vb/1667.html
٢٨. خالد رشود، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، اطروحة دكتوراة جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٣، ص ١٣٤.
٢٩. إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٧،ج٢، ص (٤٨٦ - ٤٨٧).

٣٠. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل "دراسة حالة العراق"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩، ص (٣٧٢ - ٣٧٣).
٣١. عيسى ذباح، موسوعة القانون الدولي، دار الشروق للنشر والتوزيع القاهرة، ٢٠٠٣، ص .١٩٨
٣٢. نافيز أحمد، "حرب السعودية في اليمن من أجل أنابيب النفط تقوّي القاعدة وداعش"، وتعيد وكالة "خبر" ترجمته متوفر على الموقع الإلكتروني http://khabaragency.net/news51463.html .
٣٣ سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق ص .١٨٨
33- Marco Sassoli, Antoine A. Bouvier and Others, How does law protect in war, int. committee of red cross, Geneva, 1999, P.265.

34-Qustion and answers on humen rights u.n. publication, Newyork,1973, P. 6.
٣٥- محمد نور فرحان، تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، جوانب الوحدة والتمييز، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل، ص.٨٩
٣٦- محمد المجذوب، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص.٧٧٩
٣٧- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٢، ص٢٣٧ .
٣٨- أنس غنام جبارة الهيتي، حق الإنسان في المحافظة على سلامة الجسم، رسالة ماجستير، كلية النهرين للحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٢، ص .٥
٣٩- سجى محمد عباس، القيود الواردة على الحق في سلامة الجسم، جامعة النهرين / كلية الحقوق، ص١، متوفر على الموقع الإلكتروني، www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=56732 .
٤٠- محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم، مجلة القانون والاقتصاد، العدد٣، السنة ١٩٥٩، ص .٥٧١
٤١- المصدر نفسه، .٥٩٥
٤٢- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، المطبعة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص .٢١
٤٣- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون العام، مكتبة زين الحقوقية الأدبية ش. م. م. بيروت ٢٠١٣. ص ٩٣ .
44- R. russbach, "Les Unites Chirurgicales Du, Comete international De La Croix Rouge :Le Personnel, La Materielles Costs", Medecine, 1991, pp (27–29).
٤٥- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية، المصدر السابق، ص .٩٤
٤٦- محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف،١٩٧٩، ص(٦١ - ٦٢).
٤٧- بدر السعد المنيع، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتعليق على نصوصه، ص ٢٥٠ .
٤٨- محمد زكي أبو عامر، المصدر السابق، ص ١٣٤.
٤٩- بيداء علي ولي، الحماية الدولية للمعتقلين، كلية القانون، جامعة القادسية، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسة، العدد الرابع، ص .١٨٨
٥٠- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، ط٢، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص (١٣٨ - ١٣٩).
51- Pulil (S.),the International law os humanRights, Oxford. 1405 AH/1985AD,p.130
- محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص.٢٥٩
٥٣- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧، ص .٣٢١
٥٤- المصدر نفسه، ص .٣٢٥
55- Chambre damccusation de la Cour de Paris, Science criminelle. 1948 p.147.
56- Austraian Red cross , " Impact of cluster muntions ," IHL Magazin , Numbr 15:
٥٧- محمد مجذوب، طائرات بلا طيار كوسيلة حرب، بحث منشور على شبكة الانترنيت، متوفر على الموقع https://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?33090#.vnjoleauf4y/، ص ٢٧٢.